

بحار الأنوار

[71] 26 - كا: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل عن أبي

الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة (1). 119. (باب) * (صدقاته ومواليه عليه السلام) * 1 - كا: علي، عن أبيه أو قال: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين (2). 2 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم النبي صلى الله عليه وآله الفئ، فأصاب علي عليه السلام أرضا (3) فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسامها ينبع، فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام: بشر الوارث هي صدقة بته بتلافي حجيج بيت الله وعابر (4) سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا (5). 3 - كا: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي

(1) فروع الكافي (الجزء السادس من الطبعة السادسة) 179. (3) في

(2) فروع الكافي (الجزء السادس من الطبعة الحديثة) 475. (4) في المصدر: وعابري. (5) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة) 54 و 55. وقد أوردتها بعينها في باب سخائه عليه السلام راجع ج 41 ص 39